

الجوهـر النقي

في سنن أبي داود والنسائي والمستدرک للحاکم وغيرها بالفاء ثم قال البيهقي (وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك وخالفهما شعبة) ثم اخرجہ من طريقه (عن سماك سمعت ابا صفوان مالك بن عميرة) الحديث ثم ذكر البيهقي عن أبي داود (انه قال القول قول سفيان) - قلت - اخرجہ الحاکم في المستدرک من طريق شعبة عن سماك سمعت ابا صفوان يقول سمعت من النبي A الحديث ثم قال الحاکم أبو صفوان كنية سويد بن قيس هما واحد صحابي من الانصار والحديث صحيح على شرط مسلم فعلى ما قال الحاکم لم يخالفهما شعبة - قال باب ما جاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير ذكر فيه حديثا عن علقمة بن عبد الله عن ابيه - قلت - سكت عنه وفي سننه محمد بن فضال قال الذهبي في الكاشف ضعفه وقال البيهقي في باب من اعتق شقيصا (ضعيف لا يحتج به تكلم فيه ابن معين وسليمان بن حرب والنسائي) وذكر صاحب الاستذكار هذا الحديث ثم قال في اسناده لين - / .

صفحة 34 / قال باب بيع دور مكة